



حُكْمُ تَحْدِيدِ الْعُمُولِ الْمَصْرِفِيَّةِ

فِي الْقُرُوضِ

دراسة فقهية مقارنة

.....

د. رفعت خلف حسين

تدريسي في كلية الإمام الأعظم – رحمة الله – الجامعة

قسم الفقه وأصوله / سامراء



الملخص

تقوم فكرة هذا البحث على بيان الحكم الشرعي للعمولات التي تأخذها المصارف من المواطنين عند إقراضها لهم، وبيان التكييف الفقهي لهذه العمولات، حيث رجّح العلماء المعاصرون أن أخذ الأجرة على النفقات التي تكبدها المصرف في سبيل القرض جائز، ولكن بالضوابط الشرعية التي اتفقت عليها المجامع الفقهية وهي أن تكون هذه التكلفة حقيقية، فلا يجوز أن يُحمّل المصرف المقرض تكاليف محتملة، أو موهومة، كتكلفة احتمال عدم التسديد، وتكلفة الديون المتعثرة، كما يشترط أن تؤخذ النفقة على القرض مرة واحدة، ولا تتكرر، إلا اذا تكرر الإنفاق أو الخدمة، كما يجب أن تكون العمولة المأخوذة موحدة عن القرض فلا تكون بنسبة مئوية، ولا بمبلغ مقطوع، فالرسوم أو المبلغ المقطوع المفروضة على القروض إذا أخذت بهذه الطريقة تكون من الربا المحرم شرعا.



ABSTRACT

The idea of this research is based on the statement of the Shari'ah ruling of the commissions taken by the banks from the citizens when lending them to them, and the statement of the adjustment of the jurisprudence of these commissions, where contemporary scholars are likely to take the fare on the expenses incurred by the bank for the sake of the loan is permissible, but the legal controls agreed upon by the jurisprudential councils The cost of non-performing loans, and the cost of non-performing loans. It is also required that the expense on the loan be taken once, and not repeated, unless expenditure or service is repeated. The commission shall be Helmet uniform for the loan not be a percentage, not a lump sum, lump sum or Fees imposed on loans if you take this way of usury is forbidden in Islam.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي يسر لنا أسباب الخير كله، والصلاة والسلام على هادي البشرية معلمنا الأول محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للأمم، داعياً إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، بَلَّغَ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وهدى الناس إلى سبيل الحكمة والجنة، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن الإسلام - دين البشرية الخالد - نَظَّمَ علاقة الإنسان بربه، وبأخيه الإنسان، وضبط علاقات الجماعات والشعوب بنظام العدل والحق والمساواة .

موضوع القروض موضوع كبير جداً، ومهمٌّ في حياتنا العملية؛ لهذا جاءت الشريعة الإسلامية والنصوص القرآنية والمنهج الرباني بتنظيم هذا التعامل بين الناس، ولكن بدل أن يكون القرض منقذاً من الضياع أصبح هو الضياع عينه، بعد أن خالطته سموم التغريب، وحوّلت القرض الذي كان آلة رحمة إلى سيفٍ من سيوف الدُّلِّ والهوان . . . ومن المسائل الملازمة لعقد القرض مسألة المنفعة في القروض التي تمنحها البنوك للمواطنين والتي تجعل هذه المنفعة من القروض الحسنة رباً محرماً، ويريد المرابون أن يتحايلوا على شريعة الله تعالى فيدفعون هذه الفائدة الربوية مرةً باسم العمولات المصرفية، ومرة يطلقون عليها الرسوم بنسب مئوية مختلفة...

وقد تناول الفقهاء المعاصرون هذه المسألة حتى اختلفوا فيها بين مانع مطلقاً، وبين مجيز بضوابط وشروط، فأردت في هذا البحث أن أتناول المسألة وأبين الحلال منها والحرام، وهذه هي الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا البحث الموسوم : بـ (حكم تحديد العمولات المصرفية في القروض)

وكان منهجي في هذا البحث على النحو الآتي :-

- ١ - ذكرتُ متعلقات الموضوع التي لها ارتباط وثيق بمسألة الأصل .
- ٢ - اعتمدتُ فيما أتناوله من مسائل على توثيق ما أثبتته من أقوالٍ أو معلوماتٍ برَدِّها إلى مصادرها، أو مراجعتها الأصلية .

- ٣ - أبين وجه كل قول، ودليله، والمناقشة الواردة عليه، وأرجح ما يدل الدليل على رجحانه .
 - ٤ - أبين مواضع الآيات القرآنية، التي يرد ذكرها في البحث، فأذكر اسم السورة، ورقم الآية .
 - ٥ - أعزو الأحاديث إلى مصادرها، وأخرجها، وأذكر درجة الحديث .
 - ٦ - أذكر اسم الكتاب فقط، أما بطاقة الكتاب الكاملة فأكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع .
- وقد اقتضت خطة هذا البحث أن يقسم بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول : تعريفات ومشروعية وأحكام.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : بيان معنى العمولات المصرفية ، والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني : بيان معنى القروض ، ومشروعيته .

المطلب الثالث : حكم أخذ العمولات في القروض عند الفقهاء القدامى .

المبحث الثاني : شرط القرض الحسن، وأنواع العمولات المصرفية، وحكمها وتحديدها.

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرط القرض الحسن .

المطلب الثاني : أنواع العمولات المصرفية .

المطلب الثالث : حكم أخذ العمولات المصرفية في القروض الحسنة ، وتحديدها .



أَمَّا الْخَاتَمَةُ : فقد أوردت فيها خلاصة ما كتبتُ، من مسائل، وأهم ما توصلت إليه من نتائج .

وأخيرا الله أسأل التوفيق في الدنيا والآخرة وأن ينفعنا بما علمنا وأن يرزقنا مع القول العمل ، وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول:

تعريفات ومشروعية وأحكام

المطلب الأول:

بيان معنى العملات المصرفية، والألفاظ ذات الصلة

يشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: بيان معنى العملات المصرفية باعتبارها مركبا إضافيا.

أولا : معنى العملات في اللغة :

العملات : جمع عُمُولَة - بضم العين والميم - مصدر عَمِلَ يعمل عَمَلًا ، ومعناها: أجر العمل^(١)، أما مصطلح عُمُولَة فإنها لم ترد في معاجم المتقدمين، وإنما ظهرت على ألسنة القانونيين والاقتصاديين في العصر الحاضر لذلك فهي من الألفاظ المحدث^(٢).

ثانيا : معنى العملات في الاصطلاح :

لم يرد لفظ (العمولة) عند الفقهاء المتقدمين؛ لأنه لفظ مستحدث، ولكن أكثر من

يعبر بلفظ (العمولة) علماء القانون والاقتصاد وهو عندهم: عوض يؤخذ مقابل خدمة^(٣).

ثالثا : معنى كلمة (المصرف) :

المَصْرِفُ نسبة إلى المصرف، والمَصْرِف - بكسر الراء - على وزن (مَفْعِل) مكان الصرف، فهو اسم مكان

مشتق من الصَّرَف^(٤).

ويتوقف معرفة كلمة مصرف على معرفة معنى كلمة الصرف؛ لذا لا بد من تعريف كلمة الصرف في اللغة والاصطلاح.

الصرف في اللغة : مصدر ثلاثي من باب ضرب، وهو بمعنى : بيع النقد بفضه ببعض^(١٢).

الصرف في الاصطلاح : فقد عُرِّف بتعريفات متعددة لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد^(١٣)، وقد خصه المالكية بما إذا كانت المبادلة بنقد مغاير في الجنس، أما إذا كان بجنس مثله فهو مراطلة، أو مبادلة^(١٤). ويطلق الصرف عند الاقتصاديين على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية^(١٥).

وبناءً على ما تقدم يتضح معنى المصرف: وهو مكان يقوم به أشخاص هم

هيئة اعتبارية يؤسسون عملاً تجارياً وخدمياً في استثمار الأموال، وصرف العملات،

وتقريب المتبايعين بضائته وكفالاته^(١٦).

الفرع الثاني: بيان معنى العملات المصرفية باعتبارها علماً: تُعرَّف المعاجم الاقتصادية والقانونية مصطلح (العملوات المصرفية) بأنها: عوض يأخذه المصرف من العميل مقابل خدمة^(١٧).

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة للعملوات المصرفية: هناك عدة ألفاظ لها صلة بلفظ العملوات، ومن أجل أن يتضح مفهوم العملوات المصرفية أكثر لا بد من بيان هذه الألفاظ، وهي كما يأتي:

١. **الأجرة:** وهي في الاصطلاح الفقهي: (العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة لآدمي)^(١٨).
٢. **الجعل:** وهو في الاصطلاح الفقهي: (المال الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بعمل معين أو مجهول، ويستحقه بتمام العمل)^(١٩).
٣. **الرسوم:** وهو في الاصطلاح الاقتصادي: (مقدار من المال يدفعه المستفيد لقاء خدمة أو منفعة مُبَيَّنَة يقدمها له مرفق عام)^(٢٠).
٤. **الفائدة:** وهي في الاصطلاح الفقهي: (الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء يملكه)^(٢١).

المطلب الثاني:

بيان معنى القروض، ومش وعينها

يشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول: تعريف القرض لغةً واصطلاحاً:

القروض في اللغة: جمع قرض - بفتح القاف وسكون الراء - بمعنى القطع . يقال : فرضت الشيء-

بالمقراض أي قطعته، ويأتي القرض بمعنى الترك^(١٥)، ومنه قوله: ﴿وَرَى الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ تَزَوُّرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرَّبُ مِنْهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ﴾^(١٦) أي تركهم^(١٧). وللقرض في اصطلاح الفقهاء عدة تعريفات منها :

أولاً: تعريف الحنفية : عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله^(١٨).

ثانياً: تعريف المالكية: دفع متمول، في عوض، غير مخالف له، لا عاجلاً^(١٩).

ثالثاً: تعريف الشافعية : تملك شيء على أن يرد مثله^(٢٠).

رابعاً : تعريف الحنابلة: دفع مال إلى الغير؛ ليتنفع به ويرد بدله^(٢١).

بعد النظر في تعريفات الفقهاء للقرض تبين أنها مختلفة من حيث الألفاظ، متقاربة من حيث المعنى، وأن

الأرجح تعريف الحنابلة، وهو : (دفع مال لمن يتنفع به ويرد بدله).

الفرع الثاني: حكم القرض مشروعية :

حكم القرض في شريعة الإسلام الندب في ذاته لما فيه من التيسير على المحتاج وتوطيد عُرى التكافل بين

أفراد المجتمع المسلم، لكن قد يعرض له ما يحمله على الوجوب كإقراض المضطر مع القدرة على التوسع عنه، أو ما

يوجب كراهته إذا غلب على ظن المقرض عدم انتفاع المقرض بالقرض أو عدم حاجته إليه، أو ما يوجب تحريمه إذا تيقن المقرض أو غلب على ظنه صرف المقرض ذلك القرض في معصية^(٢٢).

أما دليل مشروعية القرض فكثيرة منها قوله تعالى :

١. ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٢٣)

وجه الدلالة : إن الله تعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض كالذي يقرض شيئاً ليأخذ عوضه^(٢٤).

٢. وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢٥).

وجه الدلالة : إن لفظ الدين في الآية ورد عاماً بحيث يشمل دين القرض والسلم والبيع فهو يشمل دين الاستدانة، وهذا الدين يجب الوفاء به من قبل الوصية والإرث ، ولما كان الوفاء به لا يتصور إلا بعد حصول الاستدانة ووقوعها، كانت الآية نصاً في المدعى^(٢٦).

٣. ومن السنة قوله ﷺ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً)^(٢٧).

ومن السنة أيضا : (عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(٢٨) ، وَقَالَ: "إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَضَيْنَاكَ"، فَلَمَّا قَدِمَتْ، قَالَ: "يَا أَبَا رَافِعٍ اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ"، فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِبَاعِيًّا^(٢٩) فَصَاعِدًا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً"^(٣٠)

٤. وقد أجمع المسلمون على جواز القرض^(٣١) ؛ لما فيه من الإعانة على البر وكشف الكربة، وتسهيل أمور المسلمين، وتيسير مصالحهم، وإظهار روح المودة بينهم، إذ انهم يتكافلون ويتعاونون على البر والتقوى.

المطلب الثالث:

حكم أخذ العمولات في القروض عند الفقهاء القدامى

لا تخلو مسألة أخذ العمولات في القروض عند الفقهاء القدامى عن حالتين :

الحالة الأولى : أخذ عمولات مقابل مبلغ القرض ومدته : وحكم هذه المسألة أنه لا يجوز أخذ مقابل عن مبلغ القرض أو مدته باسم المنفعة، أو الفائدة، أو غير ذلك؛ لأن ذلك من الربا الذي دلّ على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة تحريمه:

١. قال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣٢).

٢. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ^(٣٣).

أجمع علماء الأمصار أن كل قرض شرط فيه المقرض على المقرض زيادة أو منفعة أن ذلك حرام لا يجوز^(٣٤)، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : (و أجمعوا على أن المُسْلِفَ إذا شرط على المُسْتَسْلِفِ هديةً أو زيادةً، فأسلفه على ذلك، إن أخذ الزيادة ربا)^(٣٥)، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - انه قال : (من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه)^(٣٦).

الحالة الثانية : أخذ عمولات مقابل نفقات الإقراض : من المقرّر عند فقهاءنا القدامى — رحمهم الله — أن نفقات التسليم، والوفاء في عقد القرض على المقرض، فقد نصّوا على أن من اقترض من شخص شيئاً وجب عليه ردّه إلى المقرض في محل الإقراض، إذا كان القرض يحتاج نفقة ومؤنة في نقله إلى محل الإقراض، فاذا لم يتحمل المقرض تلك النفقة لا يجبر المقرض على القبول، بل يجبر المقرض على دفعها أو تسليم القرض في محل الإقراض. وقد نصّ الفقهاء على أن من اقترض مكيلاً، فأجرة كيله على المقرض.

جاء في حاشية رد المحتار : (رجل أقرض رجلاً طعاماً أو غصبه إياه، وله حمل ومؤنة، والتقىا في بلدة أخرى، الطعام فيها أعلى أو أرخص، فإن أبا حنيفة قال : يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعامه حيث غصب أو حيث أقرضه^(٣٧)).

وجاء في الشرح الكبير : (فمن اقترض إردبا^(٣٨) - مثلاً - فأجرة كيله على المقترض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع^(٣٩)).

وجاء في نهاية المحتاج : (لو ظفر المقرض به أي بالمقترض في غير محل الإقراض وللنقل من محله إلى محل الظفر مؤنة ولم يتحملها المقرض طالبه بقيمة بلد الإقراض يوم المطالبة إذ الاعتياض عنه جائز، فعلم أنه لا يطالبه بمثله إذا لم يتحمل مؤنة محله لما فيه من الكلفة وأنه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحملة^(٤٠)) وجاء في المغني لابن قدامة : (وإذا أقرضه ما لحملة مؤنة، ثم طالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه، لأنه لا يلزمه حمله له إلى ذلك البلد، فإن طالبه بالقيمة لزمه؛ لأنه لا مؤنة لحمها، فإن تبرع المستقرض بدفع المثل، وأبى المقرض قبوله، فله ذلك؛ لأن عليه ضرراً في قبضه؛ لأنه ربما احتاج إلى محله إلى المكان الذي أقرضه فيه^(٤١)).

فهذه النصوص تدلُّ على أن نفقة القرض، ومؤنة الحمل على المقترض؛ وذلك لأن الإنفاق والعمل كان من أجله.

المبحث الثاني:

شروط القرض الحسن، وأنواع العملات المصرفية، وحكمها، وتحديداتها

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:

شروط القرض الحسن

من أجل أن يكون القرض جائزاً وَحَسَناً يُثَاب عليه صاحبه، اشترط الفقهاء لصحته شرطين وهما :

١. **ألا يجز القرض نفعاً للمقرض :** فلا يجوز أخذ مقابل عن مبلغ القرض أو مدته باسم العمولة، أو الرسم، أو الفائدة، أو غير ذلك؛ لأنه من الربا المحرم الذي دَلَّ الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه، وقد تقدم ذكر هذه المسألة بأدلتها في المطلب الثالث من المبحث الأول .
٢. **ألا يجتمع مع القرض عقد آخر من عقود المعاوضات :** لا يجوز أن يجتمع مع عقد القرض عقد آخر كالبيع أو غيره من عقود المعاوضات، وقد جاء النهي عن اجتماع السلف والبيع بقوله ﷺ : (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ)^(٤٢)، جاء في الفروق : (وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا)^(٤٣)، قال ابن القيم - رحمه الله - : (إن النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألفٍ أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفاً و سِلْعَةً بثمان مائة؛ ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا)^(٤٤) .

ومن اشترط البيع في عقد القرض فانه لا يجوز، سواء كان المشتري المقرض أم المقرض، جاء في فتح القدير :
(ولو باع داراً على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهماً، أو على أن يهدي له هدية، أو ثوباً على أن يقطعه



المشتري قميصاً أو قباء فهو فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين وقد ورد في عين بعضها
نهى خاص وهو نهيه ﷺ عن بيع وسلف، أي: قرض^(٤٥). وبهذا يتبين عدم جواز الجمع بين عقد القرض، وبين عقد
من عقود المعاوضات.

المطلب الثاني:

أنواع العملات المصرفية

لا تخلو العملات المصرفية باعتبار كيفية تقديرها عن ثلاث حالات:

أولاً : عملات تقدر بمبلغ مقطوع: وهي التي يتم تحديدها بمبلغ معين، كمائة، مقطوعة مثلاً، وهذه العملات

يأخذها المصرف مقابل الخدمات التي يقدمها للمستقرض.

ثانياً : عملات تقدر بصورة نسبية : وهي التي يتم تحديدها بنسبة مئوية، وهذه العملات يأخذها المصرف مقابل

الخدمات التي يقدمها للمستقرض.

ثالثاً : عملات تقدر بالتكلفة الفعلية : وهي العملات التي يأخذها المصرف ويتم احتسابها بالتكلفة الفعلية

والجهود المبذولة من قبل المصرف^(٤٦).

المطلب الثالث:

حكم أخذ العمولات المصرفية في القروض الحسنة وتحديدها

ذكرت في المطلب الثالث من المبحث الأول قول الفقهاء القدامى - رحمهم الله - : حول جواز أخذ نفقات القرض التي تكبدها المقرض، فقد نصوا على أنّ من اقترض من شخص شيئاً وجب عليه رده إلى المقرض في محل الإقراض، وذلك إذا كان القرض يحتاج نفقة في نقله إلى محل الإقراض، فإذا لم يتحمل المقرض تلك النفقة لا يجبر المقرض على القبول، بل يجبر المقرض على دفع النفقة، أو تسليم القرض في محل الإقراض.

أما المسألة المستجدة في هذه القضية : فهي حول حكم أخذ العمولات من قبل المصارف في القروض، ولكن قبل ذكر هذه المسألة، وما يتعلق بها من أقوال وأدلة ومناقشة وترجيح، لا بد من ذكر النفقات والمصاريف المالية التي يبذلها المصرف من أجل القروض، والتي اختلف الفقهاء المعاصرون حولها بين مجيز لأخذ هذه النفقات، وبين مانع، وهذه النفقات على قسمين :

أولاً : المصاريف المباشرة : وتشمل نفقات الدراسات والبحوث التي يجريها القائمون على المصرف، من أجل القرض، وكذلك مصاريف المواصلات، وثمان الأدوات الكتابية، والمراسلات، التي أنفقها المصرف .

ثانياً : المصاريف غير المباشرة : وتشمل أجور العاملين بوحدة قسم القروض الحسنة، واستهلاك هذا القسم من الإنارة والمياه، واستهلاك الأثاث وأجرة مبانيها^(٤٧).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول حكم أخذ المصرف لنفقات الإقراض بنوعها المباشرة وغير المباشرة على قولين:

القول الأول : جواز أخذ المصرف لنفقات الإقراض على أن تكون بقدر التكلفة الفعلية، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٤٨).

وجاء في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه : (أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم)^(٥٢).

القول الثاني: يَحْرُم على المصرف أخذ نفقات الإقراض حتى وإن كانت بقدر التكلفة الفعلية، وذهب إلى هذا القول د. عبد الله بن حميد و د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار^(٥٣) د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيد^(٥٤).

أدلة القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١. قول الله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٥٢).

وجه الدلالة : إن الآية قاعدة كلية في عقود الإحسان، وقد دلت على أنه لا ينبغي أن يلحق المحسن ضرر في سبيل إحسانه، ولا شك بأن عدم اعتبار التكاليف والنفقات التي يتكبدها المصرف في سبيل تقديم القروض فيه تغريم له، وفاعل المعروف لا يغرم^(٥٣).

٢. قول النبي ﷺ : (الظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَاللَّبَنُ الدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ)^(٥٤).

وجه الدلالة : إن الرهن قد يكون في مقابلة دين على المرتهن، وقد يكون هذا الدين قرضاً، ومن المعلوم انه ليس للمقرض أن يتنفع بشيء من المقرض، ومع ذلك جَوَّز النبي ﷺ انتفاعه بالمرهون مقابل الإنفاق عليه، والإنفاق عمل يستحق عليه الأجر، كما استحق الراهن أجر الإنفاق على المرهون، وذلك بركوبه وشرب لبنه؛ فدل على جواز أخذ ما أنفقه على العين المرهونة^(٥٥).

٣. واستدلوا أيضاً بالقواعد الفقهية منها قاعدة : (الْغُنْمُ بِالْغُرْمِ) وقاعدة : (الْخُرَاجُ بِالْضَّمَانِ)^(٥٦).

وجه الاستدلال بهما : إن هاتين القاعدتين دلتا على أن من كان العمل والإنفاق لأجله، فانه يجب أن يتحمل هذه النفقة، ويدفع مقابل هذا العمل، فهذا مقتضى قاعدة التعامل في أداء الالتزامات التي يتعين فيها أن يتحمل كل طرف من أطراف الالتزام ما يعادل التزام الطرف الآخر من غير تقديم لطرف على آخر، ومن

المعلوم إن المصرف يبذل جهداً ومالاً في سبيل دفع القروض، فكان له الحق في تحصيل ما انفقته على هذه القروض^(٥٧).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١. عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥٨).

وجه الدلالة : إن الربا شأنه كبير، وأمره خطير، أما العمولة فمبلغها زهيد، وعليه فإن القول بجواز أخذ العمولة دون الحذر لما تشبه به من الربا أو توقع فيه، إنما هو اعتداد بأمر زهيد في مقابلة أمر خطير، وهذا لا يستقيم مع ما يجب على المؤمن من الورع والخوف من الوقوع في الشبهات^(٥٩).

ويجاء عنه : بعدم التسليم بأن المجيزين لأخذ نفقات القروض يقولون بجواز أخذ النفقات مطلقاً دون شروط، بل هناك شروط وضوابط لا بدّ من مراعاتها لأخذ نفقات القروض؛ لئلا يؤدي أخذها إلى الوقوع في الربا^(٦٠).

٢. قول النبي ﷺ : (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَّا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَّا لَيْسَ عِنْدَكَ)^(٦١).

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين سلف وبيع؛ لأنه ذريعة إلى

الربا مع أن المعاوضة في البيع أظهر من نفقات القروض، فمنع العمولات لقاء تلك التبعات في القروض من باب أولى^(٦٢).

ويجاء عليه : بأن النهي في الحديث محمول على ما إذا أدى الجمع بينهما إلى الربا، ولكن عندما يقتصر - المصرف على أخذ النفقات الفعلية للقرض، فإن الجمع بين أجره التكلفة والقرض لا يؤدي إلى الربا^(٦٣).

٣. إن النفقات التي يتحملها المصرف، كأجرة المباني، والإضاءة، والموظفين ونحو ذلك، لم يتحملها في سبيل القرض خاصة، وإنما تحملها في سبيل مجموع أعماله، والقرض منها، فتحميل هذه النفقات على المقرض يجعل المصرف يقع في شبهة الربا^(٦٤).

ويجيب عليه : بأن النفقات والمصروفات العمومية لا يجوز تحميلها على المقرض، وإنما الذي يحتمل على المقرض إنما هي النفقات الخاصة بالقرض^(٦٥).

الرأي الراجح :

بعد ذكر المسألة وأقوال الفقهاء فيها، وعرض الأدلة والمناقشة، تبين رجحان القول الأول القائل : بجواز أخذ المصرف للعمولة مقابل التكاليف – بنوعها المباشرة وغير المباشرة – التي يتكبدها المصرف في سبيل القرض. ولكن مع القول بجواز أخذ المصرف لتكاليف القروض لا بدّ من مراعاة الضوابط التي ذكرها قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي؛ حتى لا يكون أخذها ذريعة إلى الربا وهي كما يأتي :

١. أن تكون هذه التكلفة حقيقية، وهي التكاليف التي يقابلها عمل تم تقديمه بالفعل، فلا يجوز أن يُحمّل المصرف تكاليف محتملة، أو موهومة، كتكلفة احتمال عدم التسديد، وتكلفة الديون المتعثرة.

٢. أن تؤخذ النفقة على القرض مرة واحدة، ولا تتكرر، فلا يجوز للمصرف أن يفرض رسوما دورية بحجة أنها تكاليف القرض إلا إذا تكرر الإنفاق أو الخدمة^(٦٦).

٣. يجب أن تكون العمولة المأخوذة موحّدة عن القرض، بمعنى أن لا يكون بنسبة مئوية، ولا بمبلغ مقطوع؛ لأن أخذها بنسبة مئوية أو مبلغ مقطوع ينافي تقديرها بالتكلفة الفعلية، فالرسوم المفروضة على القروض إذا أخذت بهذه الطريقة من مبلغ القرض تكون من الربا المحرم شرعا^(٦٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل البركات، وصلى الله على أفضل المخلوقات سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كبيراً. وبعد، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. تعرف المعاجم الاقتصادية والقانونية مصطلح العمولات المصرفية بأنه: عوض يأخذه المصرف من العميل مقابل خدمة.

٢. معنى القروض في اللغة: جمع قرض - بفتح القاف وسكون الراء - بمعنى القطع، أما معناه في الاصطلاح فهو: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

٣. جاءت مشروعية القرض في الكتاب والسنة والإجماع.

٤. أجمع الفقهاء على حرمة أخذ عمولات مقابل مبلغ القرض ومدته.

٥. صرح الفقهاء القدامى على جواز أخذ عمولات مقابل نفقات الإقراض.

٦. اشترط الفقهاء من أجل أن يكون القرض حسناً يثاب عليه صاحبه شرطين:

الأول: ألا يجز القرض نفعاً للمقرض.

الثاني: ألا يجتمع مع القرض عقد آخر من عقود المعاوضات.

٧. لا تخلو العمولات المصرفية باعتبار كيفية تقديرها عن ثلاث حالات:

أولاً: عمولات تقدر بمبلغ مقطوع

ثانياً: عمولات تقدر بصورة نسبية.

ثالثاً: عمولات تقدر بالتكلفة الفعلية.

٨. يجوز أخذ المصرف للعمولة مقابل التكاليف – بنوعيتها المباشرة وغير المباشرة – التي يتكبدها المصرف في سبيل القرض، وذلك بشرطين :

الأول : أن تكون هذه التكلفة حقيقية، وهي التكاليف التي يقابلها عمل تم تقديمه

بالفعل، فلا يجوز أن يُحمّل المصرف تكاليف محتملة، أو موهومة، كتكلفة احتمال عدم التسديد، وتكلفة الديون المتعثرة.

الثاني : أن تؤخذ النفقة على القرض مرة واحدة، ولا تتكرر، فلا يجوز للمصرف أن يفرض رسوما دورية بحجة أنها تكاليف القرض إلا اذا تكرر الإنفاق أو الخدمة.

٩. يجب أن تكون العمولة المأخوذة موحدة عن القرض، بمعنى أن لا يكون بنسبة مئوية، ولا بمبلغ مقطوع، فالرسوم أو المبلغ المقطوع المفروضة على القروض إذا أخذت بهذه الطريقة تكون من الربا المحرم شرعا.

هذه هي أبرز نتائج هذا البحث، ونسأل الله أن يتقبل القول والعمل، انه هو الحكيم العليم، وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

- (١) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ١٥٤/٢، معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م: ٤/١١٦-١١٧، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث / مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. مادة: (عمل): ١٠٣٦.
- (٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ١٥٥٦/٢.
- (٣) الموسوعة الاقتصادية: د. سميح مسعود، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٧ م: ١٠٨.
- (٤) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
- (ت ٧٢١ هـ) تحقيق محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون: ١٧٥، لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ت ٧١١ هـ ط. دار صادر - بيروت. الأولى. مادة: (صرف): ٤/٢٤٣٥.
- (٥) القاموس المحيط، مادة: (صرف): ١٠٦٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية. ١/٣٣٨.
- (٦) ينظر: بدائع الصنائع: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني م (ت ٥٨٧ هـ) / ط الثانية. دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ - ٥/٢١٥، مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب / ط. دار الكتب العلمية - بيروت: ٢/٢٥، المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بـ { ابن قدامة } المقدسي ت ٦٢٠ هـ / ط. دار إحياء التراث العربي ٤/١٩٢.
- (٧) ينظر: شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، المالكي (ت: ٨٩٤ هـ) المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠ هـ ٢٤١: ٢٤٥.
- (٨) ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / وآخرون، دار الدعوة: ١/٥١٣، موسوعة المصطلحات الاقتصادية: د. حسين عمر، مكتبة القاهرة الحديثة، ط: الثانية، ١٩٦٧ م: ١٦٨.
- (٩) النقود والبنوك في النشاط الاقتصادي: د. فاروق صالح الخطيب، مكتبة دار جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ: ١٩٥.
- (١٠) العمولات المصرفية: د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد، دار كنوز أشبيليا، ط: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م: ٧٢.
- (١١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (ت: ١٣٥٣ هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م: ١/٤٤١، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل: د. عبد الوهاب أبو سليمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط: الثانية ١٤٢٠: ٣٤.
- (١٢) ينظر: مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، ١٣٩٨ م: ٥/٤٥٢، اسنى المطالب: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري / ط. دار الكتاب الإسلامي: ٢/٤٣٩، شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، (ت:

- ١٠٥١هـ)، عالم الكتب: ٣٧٢/٢.
- (١٣) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية: د. جرجس جرجس، مراجعة: القاضي أنطوان الناشف، الشركة العالمية للكتاب، بيروت/ لبنان، ط: الأولى ١٩٩٦م. ١٧٩.
- (١٤) ينظر: شرح الخرشي لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ت ١١٠١هـ/ ط. دار الفكر: ١٨٥/٢، الربيع في الفقه الإسلامي: د. شمسية محمد إسماعيل، دار النفائس، عمان/ الأردن، ط: الأولى ١٤٢٠هـ: ٦٦-٦٧.
- (١٥) معجم مقاييس اللغة: ٥/٥٩، تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين أبي الغيض محمد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥/ ط. المكتبة الحية - بيروت مادة: (قرض): ١٩/١٧.
- (١٦) سورة الكهف: من الآية ١٧.
- (١٧) ينظر: تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر، ١٤٠٥هـ: ١٧/٦٢١، تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ١٠/٣٦٩.
- (١٨) رد المحتار على الدر المختار: المسألة: حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر المعروف بـ {ابن عابدين} / ط. دار الكتب العربية: ٤٢٩.
- (١٩) شرح حدود ابن عرف: ٢٩٧.
- (٢٠) اسنى المطالب: ٢/١٤٠.
- (٢١) المبدع شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ/ ط. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٠هـ: ١٩٤/٤.
- (٢٢) ينظر: الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب: ٥/٢٩٥، زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الأنصاري الشؤون الدينية - قطر، ١٤٠٢ - ١٩٨٢: ٢/١٣١، العدة شرح العمدة: ٢٦٤.
- (٢٣) سورة البقرة من الآية: ٢٤٥.
- (٢٤) ينظر: الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: د. عز الدين عبد العزيز السلمي، تحقيق: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية ١٩٨٧م: ٣٨٣ - ٣٨٤.
- (٢٥) سورة النساء من الآية: ١١.
- (٢٦) ينظر: تفسير القرطبي: ٥/٧٣، تفسير الطبري: ٧/٤٦، الاستدانة في الفقه الإسلامي: سالم رقاقي، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٩٠م: ٣٨.
- (٢٧) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني / المتوفى ٢٧٥هـ / ط. دار الفكر - بيروت. م. محمد فؤاد عبد الباقي: باب القرض، رقم الحديث: (٢٤٣٠): ٣/٥٠٠، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث: إسناده حسن، الجامع الصحيح للسنن والأسانيد، فضل إقراض المسلم: ٨/٧٤.

- (٢٨) البَكْر: الجمل الفتي القوي. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا بن شرف النووي م - ٦٧٦ هـ / ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ هـ الثانية: ٣٧ / ١١، سبل السلام: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني / ط. دار الحديث: ٧٣ / ٢ - ٧٤.
- (٢٩) الرباعي: الذكر من الجمل نبتت رباعيته، وهي رابعة أسنانه من الأمام، وذلك إذا بلغ السنة السابعة: ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٧ / ١١، سبل السلام: ٧٣ / ٢ - ٧٤.
- (٣٠) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ / دار إحياء التراث العربي - بيروت - / محقق: محمد فؤاد عبد الباقي: باب من استسلف شيئاً ففقد خيراً منه، رقم الحديث: (١٦٠٠) / ٣: ١٢٢٤، سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي. ت: ٢٧٩ هـ / ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت. م. أحمد محمد شاكر. وآخرون: بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ، رقم الحديث: (١٣١٨) / ٣: ٦٠١.
- (٣١) ينظر: العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤ هـ)، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. ٢٦٤، المغني لابن قدامة: ٤ / ٢٣٥، كشف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي / ط. دار الكتب العلمية - بيروت: ٢ / ٣١٢، بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م / ٣: ١٨٢.
- (٣٢) سورة البقرة من الآية: ٢٧٥
- (٣٣) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى ٢٥٦ هـ / دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - سنة النشر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ط. الثالثة / المحقق د. مصطفى ديب البغا: كتاب الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} رقم الحديث: (٢٧٦٦) / ٤: ١٠، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: (٨٩) / ١: ٩٢.
- (٣٤) ينظر: أحكام القرآن: الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) دار الفكر: ٢ / ١٨٤، المقدمات الممهدة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / ٢ / ٨، المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر: ٩ / ٣٩١، المغني لابن قدامة: ٤ / ٢٤٠، المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ / ط. دار الفكر، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م / ٨: ٧٧.
- (٣٥) الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩ هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م: ١٢٠ - ١٢١.
- (٣٦) الموطأ: الإمام مالك (ت: ١٧٩ هـ) تحقيق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات، ط: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. باب ما لا يجوز من السلف، رقم: (١٣٦٣) / ٢: ٦٨٢.
- (٣٧) رد المحتار: ٨٢ / ٢٠.
- (٣٨) الأردب: مكيال لتقدير الحبوب يسع أربعة وعشرين صاعاً، ويزن مائة وخمسين كيلو جراماً: معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م / ١: ٨٣.
- (٣٩) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٣ / ١٤٥.

- (٤٠) نهاية المحتاج : ٢٣٠ / ٤ .
- (٤١) المغني لابن قدامة : ٢٤٤ / ٤ .
- (٤٢) مسند أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت : ٢٤١ هـ) تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب - بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، رقم الحديث : (٦٦٧١) : ١٧٨ / ٢ ، سنن الترمذي : باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، رقم الحديث : (١٢٧٩) : ١٤١ / ٥ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
- (٤٣) الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي (ت : ٦٨٤ هـ) تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، ط : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م : ٣ / ٢٦٦ .
- (٤٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ {ابن القيم الجوزية} ت ٧٥١ هـ . دار الكتب العلمية : ٣ / ١٤١ .
- (٤٥) فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت : ٨٦١ هـ) دار الفكر : ٦ / ٤٤٦ .
- (٤٦) ينظر : الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية : مؤسسة النقد العربي السعودي / الرياض ١٤١٤ هـ : مؤسسة النقد العربي ، الرياض ١٤٠٧ هـ : ٩١ .
- (٤٧) ينظر : الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها : د. علاء الدين زعتري ، دار الكلم الطيب ، ط : الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م . ٣٠٢ :
- (٤٨) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة / الدورة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٧ ، العدد الثالث : ١ / ٨٥ — ٨٦ .
- (٤٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٧ ، العدد الثالث : ١ / ٣٠٥ .
- (٥٠) ينظر : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق : د. عبد الله بن محمد الطيار ، دار الوطن ، الرياض ، ط : الثانية ١٤١٤ هـ : ٣٠٥ .
- (٥١) ينظر : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة : د. عبد الله بن محمد السعيد ، دار طيبة ، الرياض / السعودية ، ط : الثانية ، ١٤٢١ م : ٢ / ١٢٣٤ .
- (٥٢) سورة التوبة من الآية : ٩١ .
- (٥٣) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عlish ، دار إحياء الكتب العربية : ٢٣٥ / ٤ .
- (٥٤) صحيح البخاري : باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَتَحْلُوبٌ ، رقم الحديث : (٢٥١٢) : ١٤٣ / ٣ ، السنن الكبرى للبيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . المتوفى ٤٥٨ هـ / ط . مكتبة دار ألباز . مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . م . محمد عبد : باب مَا جَاءَ فِي زِيَادَاتِ الرَّهْنِ ، رقم الحديث (١١٥٣٦) : ٣٨ / ٦ .
- (٥٥) ينظر : الأعمال المصرفية والإسلام : د. مصطفى عبد الله الهمشري ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط : الثانية ١٤٠٣ هـ : ١٢٤ .
- (٥٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم (ت : ٩٧٠ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م : ١٢٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،

تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ٢، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م: ١٣٥.

(٥٧) ينظر: قروض صندوق التنمية الصناعية: د. محمد بن سليم الجهني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض ١٤٢١: ٢٢٣.

(٥٨) سورة البقرة الآية: ٢٧٨.

(٥٩) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: ٢ / ١٢٣٢.

(٦٠) ينظر: العمولات المصرفية: ١١١.

(٦١) مسند الإمام أحمد: مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رقم الحديث: (٦٦٧١): ١١ / ٢٥٣، سنن الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، رقم الحديث: (١٢٣٤): ٣ / ٥٢٧، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: ٢ / ١٢٣٣.

(٦٣) ينظر: العمولات المصرفية: ١١٢.

(٦٤) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: ٢ / ١٢٣١.

(٦٥) ينظر: العمولات المصرفية: ١١٢.

(٦٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث: ١ / ٣٠٥.

(٦٧) ينظر: الخدمات المصرفية: ٢٩٩.